

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٧٥

### بايقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية

### بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر التصريح ببدل مغادر .

### المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية ، والمنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٤ مايو ٢٠١٤ م .

صدر في : ٧ من جمادى الثانية ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٧ من ابريل ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة